

مادة ٢ - تسدد الإضافات الواردة في المادة الأولى بطر مبلغ مماثل لما من اعتمادات الأبواب والبنود التالية :

باب	بند	عنوان البند	الاعتماد الأصلي	المبلغ المنزل	الاعتماد الباقى
٣	١	تحرير الحقوق المكتسبة على مياه الأملاك العامة	٢٥٠٠٠	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠
٣	٩	شراء آلات هندسية وميكانيكية	١٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٤٠٠٠٠
٣	١١	نفقات مدرسة المراقبين	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٨٠٠٠٠
٨	٥	استلاك أرض وإكمال دار حكومة الزبدانى	٣٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٥٠٠٠
٨	٢٠	دراسات مختلفة	٤٠٠٠٠	٥٣٠٠٠	٣٤٧٠٠٠
			٦٦٠٠٠٠	١٥٣٠٠٠	٥٠٧٠٠٠

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٦ شبان سنة ١٣٧٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠١ لسنة ١٩٥٩

بشأن إضافة بعض التعديلات على ميزانية وزارة الزراعة بالإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد السنة المالية والميزانية في الإقليم السوري :

وهل القرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد الميزانية العامة في الإقليم السوري للنصف الأول من عام ١٩٥٨ وللجنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ :

### قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يخص للوزير راتب شهري مقطوع قدره الفنايرة سورية ويعتبر راتبه الأصامى المتخذ في حساب التقاعد ثمانمائة ليرة سورية .

مادة ٢ - يمنح الوزير شهريا تعويض تمثيل قدره خمسمائة ليرة سورية ويتقاضى التعويض العائلى وفقا لأحكام المرسوم التشريعى رقم ١٤٦ المؤرخ ١٩٥٢/٢/٢٨

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٦ شبان سنة ١٣٧٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٩

بإجراء بعض منقولات في بعض أبواب وبنود موازنة وزارة الأشغال في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بناء على القرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ المتضمن الميزانية العامة لعام ١٩٥٨/١٩٥٩ :

قرر :

مادة ١ - تحدث الإضافات في بعض أبواب وبنود القسم ١٣ المتضمن موازنة وزارة الأشغال العامة كما يلى :

باب	بند	عنوان البند	الاعتماد الأصلي	المبلغ المضاف	الاعتماد التام
١	٣	تعويضات الاختصاص	١٤٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	١٩٠٠٠٠
٢	١	و الانتقال	٦٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	٨٥٠٠٠
٢	٢	مصلحة اللوازم	٤٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	٦٥٠٠٠
٢	٥	إيجارات وتأميمات	٦٣٠٠٠	١٠٠٠٠	٧٣٠٠٠
٦	١	قطع تبديلية وإصلاحات ولوازم ومحروقات للسيارات	٤٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
٦	٢	شراء سيارات (جيب)	٨٠٠٠٠	٣٣٠٠٠	١١٣٠٠٠
			٤٢٣٠٠٠	١٥٣٠٠٠	٥٧٦٠٠٠

قرار :

مادة ١ - تضاف عبارة إسعاف وطفل المواشي للبند ٣ من الباب الثامن القسم ١٢ الفرع ١ من ميزانية وزارة الزراعة في الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ بحيث تصبح كما يلي :

( نفقات جمع وكافة وإتلاف حشرة السونة والجنادون وأجور عمال ونفقات أبحاث وثن طائفة للكافة ونفقات إسعاف وطفل المواشي ) .

مادة ٢ - تضاف عبارة إتمام بناء المدرسة الزراعية في ديرالزور للبند ٨ الباب الثالث الفرع الثاني القسم الثاني عشر من ميزانية وزارة الزراعة للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ بحيث تصبح :

( شراء آلات وأدوات ولوازم للدارس الزراعية والبيطرية وبناء سنائف للآلات وإتمام بناء المدرسة الزراعية في ديرالزور ) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدرت به الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٣٧٨ ( ١٤ فبراير سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٩

بأن إجراء مناقلة بين اعتمادات بعض أبواب وبنود ميزانية وزارة الزراعة لعام ١٩٥٨/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى أحكام القرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ تاريخ ١١/٨/١٩٥٨ المتضمن تحديد الميزانية العامة في الإقليم السوري للنصف الأول لعام ١٩٥٨ وللجنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ ؛

قرار :

مادة ١ - يضاف إلى اعتمادات الباب الثاني ( النفقات العامة للإدارة ) البند الأول ( تموينات الخدمة والانتقال وأجور النقل ) من القسم الثاني عشر الفرع الأول ( وزارة الزراعة ) من ميزانية السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ مبلغ قدره ٤٠,٠٠٠ ليرة سورية بحيث يصبح مجموع اعتمادات هذا البند ١٦٣,٠٠٠ ليرة سورية كما يضاف مبلغ قدره ٤٠,٠٠٠ ليرة سورية إلى اعتمادات البند السادس ( لوازم وسائط النقل وإصلاحها وأن يترين وزيت ومحروقات وقطع تبديلية ) من ذات الباب والقسم بحيث يصبح مجموع هذا البند ١٥٠,٠٠٠ ليرة سورية ومجموع الباب الثاني ٦٥٤,٠٠٠ ليرة سورية .

مادة ٢ - تسدد الاعتمادات المضافة بموجب المادة الأولى من هذا القرار بأخذ ما يعادلها من اعتمادات الأبواب والبنود التالية من ميزانية القسم الثاني عشر - الفرع الأول ( وزارة الزراعة ) لعام ١٩٥٨/١٩٥٩ بحيث تصبح كما يلي :

البند	عنوان البند	أصل الاعتماد	الاعتقاد المحقق	الرصيد الباقي
٣	نفقات و تموينات الطلاب الموفدين للدراسة في البلاد الأجنبية	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	-
٩	شراء آلات وأدوات لمصلحة الأسمالك وأجور عمال	١٨٠٠٠	٥٠٠٠	١٣٠٠٠
٥	نفقات التصوير الجوي ووضع مخططات للمحراج	٤٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٣٠٠٠٠
١٠	إعانة المصابين وأسرامفقودين بسبب مكلفة المحرائق الحراجية	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	٥٠٠٠
٣	نفقات جمع وكافة وإتلاف حشرة السونة والجنادون وأجور عمال ونفقات أبحاث وثن طائفة للكافة	٣٥٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٢٠٠٠٠
٣	اللوازم الفنية	٨٦٠٠٠	١٠٠٠٠	٧٦٠٠٠
			٨٠٠٠٠	

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدرت به الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٣٧٨ ( ١٤ فبراير سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر